

النواهي - السرقة

حضرة بهاء الله



السرقة

حضرة بهاء الله:

1 - " قد كتب على السارق النفي والحبس وفي الثالث فاجعلوا في جيبه علامة يعرف بها لئلا تقبله مدن الله ودياره إياكم أن تأخذكم الرأفة في دين الله اعملوا ما أمرتم به من لدن مشفق رحيم " (الكتاب الأقدس - الفقرة (45)

بيت العدل:

1 - " ذكر حضرة بهاء الله أن تقدير العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة هي من الأمور التي يختص بها بيت العدل (سؤال وجواب 49). وقد روعي في تحديد عقوبات السرقة ظروف ستسود المجتمع في المستقبل، وعندئذ يقوم بيت العدل الأعظم بتفصيلها وتطبيقها." (الكتاب الأقدس - الشرح 70)

2 - " الغاية من وضع العلامة على جيب السارق هي تحذير الناس من نزعاته. أما التفاصيل المتعلقة بطبيعة هذه العلامة وكيفية وضعها، ومدّة حملها، وبأيّ شروط يمكن إزالتها، وكذلك تحديد خطورة الأنواع المختلفة للسرقة فقد تركها حضرة بهاء الله لبيت العدل الأعظم حينما يحين الوقت لتطبيق هذا الحكم." (الكتاب الأقدس - الشرح 71)



TABLET